اواد حال سابق على احرامه والا انعقد له مطلقا لكن
قال في الحشر ولو احرم كاحرامه قبل صرفه وادخاله
وقصد التشبيه به في حاله تليسه باحرامه الحاضر
والاتي متجه على الاوجه وان تطرق فيه الاذ دعي الى خرما
قاله ونحوه الاسنا والامداد والمغني والتحفة والنهاية
قوله ويقبل خبره فيه وهنا المراد من الاحرام
نية النسك ولا يعرف الامنه باي نسك تلبس قوله
كان احرامه بحج اي اعتبارا بالواقع قوله لنحو موته اي
كجنونه وغيره مما يتعسر مراجعته قوله نوى القران
اوالحج قدم القران لان نيته اولى لاحتمال ان يريد انواه
او نوى العمرة فيكون مثله ويجوز ادخال الحج على العمرة
فيحصل له في الصورتين الحج والعمرة وان كان لا يبرأ
ظاهرا الا من الحج لاحتماله انه نواه وحده والاصح ان
العمرة لا تدخل عليه اما الحج فيبرا منه بكل تقدير لانه
ان نواه او نوى القران فقد انعقد باصل الاحرام
وان نوا العمرة وحدها فقد ادخله عليها بنية القران
ويجزيه عن حجة الاسلام ويجزي هذا الحج فيما
لو شك هل نوى باحرامه حجا او عمرة او كليهما قوله
قبل العمل اما لو عمل فسيأتي في قوله ولو اقتصر
الخ قوله ولا يلزمه دم القران اي للشك في حصول
العمرة له وهي لا تحصل بالشك فلذا الدم لا يلزمه بالشك
لكنه ليس له احتمال حصول القران له بان كان نوى نية
معها فتبعه فيه او معها بعمرة وقد زاد عليه نية حج فيكون

قارنا

قارنا في الصورتين وانما لم ينو القران بل نوى الحج وحده فقول
المصنف بل سن ان نواه لم يذكر قوله ان نواه في التحفة
ولا شرح الارشاد ولا امر شرح النهاية ولا في الاسنا لان
احتمال القران الذي سن له الدم حاصل وان لم ينوه
قوله ولو اقتصر على اعمال عمرة الخ عبارة غيره كالتحفة
اما لو لم يعين ولا افرد بل اقتصر الخ قوله وان نواهما
اي لانها لا تدخل على الحج ان كان احرامه به وان كانت
تحصل لو كان محرما بها لكن الشك لا تحصل به البراءة
ولا يحصل بنيتها التحلل من الحج لان التحلل منه انما يكون
بالفراغ من اعماله ولم يفت وقته فبقي على احرامه
قوله ولو اقتصر على اعمال الحج ولم ينو شيئا اي لم
يقرن ولم يفرد بخلاف نية العمرة وحدها فله تعقد شيأ
الا التحلل لكن بشرط كونها بعد فوات وقت الحج قوله
حصل التحلل ولم يبرا من شيء منهما وان تيقن انه
اتى باحدهما لكن ما لم يتيقن الساقط منهما وجب عليه
الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها
كما لو احرم معينا ثم نسيه اي فالحكم فيما اذا انتفت
معرفة احرام زيد الذي احرم كاحرامه كالحكم فيما اذا
احرم ثم نسي ما احرم به من انه ينوي القران او الحج
ويبرا من الحج فقط فان لم ينو بل اقتصر على عمل احدهما
لم يبرا من شيء منهما قوله فكما سبق اي انه لا يبرا
من شيء ويحصل له التحلل في عمل الحج لا في العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)